فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص تكفل الدولة بالمساهمات الاجتماعية للمنتفعين بالعفو العام

سيدي،
في اطار ممارسة مهامنا الرقابية، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :
1/ عدد الاشخاص المنتفعين بالعفو العام الذين تكفلت الدولة بمساهماتهم في الصناديق الاجتماعية،
2/ التكلفة الجملية التي تحملتها الدولة في اطار تلك العملية،
3/ اجراءات التثبت والتحقيق التي اعتمدتموها باعتبار ان البعض ممن انتفعوا باجراء التسوية ليست لهم اية علاقة بالنضال والاضطهاد وانما ارتكبوا جرائم حق عام كالاعتداء على الغير بالعنف الشديد وغير ذلك.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

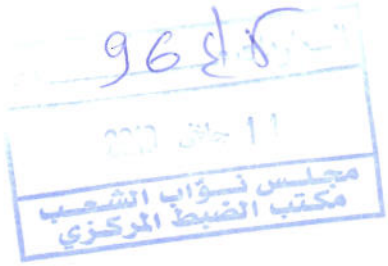

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـر

وزارة الشؤون الإجتماعية
كتابة الديوان
بريد صادر عدد 66 / 14
بتاريخ 11 فيفري 2019

11 فيفري 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
3
رمز الإدارة 483 عدد 486

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

الموضـوع : حول سؤال كتابي.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 183 بتاريخ 28 جانفي 2019.

لقد تفضلتم بموافاتي ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول **"تكفل الدولة بالمساهمات الاجتماعية للمنتفعين بالعفو العام"**، تقدّم به النّائب المحترم السيد فيصل التبيني وطلب من خلاله مدّه بالمعطيات التالية :

1) **عدد الأشخاص المنتفعين بالعفو العام الذين تكفلت الدولة بمساهماتهم في الصناديق الإجتماعية،**
2) **التكلفة الجملية التي تحمّلتها الدولة في إطار تلك العملية،**
3) **إجراءات التثبت و التحقيق التي إعتمدتموها باعتبار أن البعض ممن انتفعوا باجراء التسوية ليست لهم أية علاقة بالنضال والإضطهاد و إنما ارتكبوا جرائم حق عام كالإعتداء على الغير بالعنف الشديد و غير ذلك.**

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم بما يلي:

1) **بخصوص عدد الأشخاص المنتفعين بالعفو العام الذين تكفلت الدولة بمساهماتهم في الصناديق الاجتماعية:**

بلغ عدد الأشخاص المنتفعين بتسوية فترات العزل في إطار العفو العام 2526 منتفع.

2) **بخصوص التكلفة الجملية التي تحمّلتها الدولة في إطار تلك العملية:**

بلغت الكلفة الجملية للمساهمات الاجتماعية الناتجة عن تسوية فترات العزل في إطار العفو العام والمحمولة على ميزانية الدولة 123.370 مليون دينار.

3) **بخصوص إجراءات التثبت و التحقيق التي تم اعتمادها باعتبار أن البعض ممن انتفعوا باجراء التسوية ليست لهم أية علاقة بالنضال والإضطهاد و إنما ارتكبوا جرائم حق عام كالإعتداء على الغير بالعنف الشديد و غير ذلك.**

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تسوية فترات العزل في إطار العفو على ضوء ملف يتمّ إعداده من قبل المؤسسة المشغلة يحتوي على الوثائق التالية :

- شهادة في التمتع بالعفو العام .
- قرار العزل.
- قرار إعادة الإدماج.

- قرار في إعادة تكوين المسار المهني.
- شهادة في الأجر المستحقّ إثر إعادة تكوين المسار المهني .
- شهادة في عدم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعند الاقتضاء شهادة في الانخراط مصحوبة بكشف في الأجور المصرّح بها.

والجدير بالذكر أن ضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام يخضع إلى أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام وإلى أحكام الأمر عدد3256 لسنة 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام والذي ينصّ في فصله السابع على إحداث لجنة:

- لدى كلّ وزير بالنسبة للمصالح المركزية والمؤسسات العمومية الراجعة له بالنظر.
- لدى كلّ وزير إشراف بالنسبة للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية.

وتتولى هذه اللجنة النظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين الراجعين لها بالنظر كما تقوم بإعداد الملفات الخاصة بالأعوان المذكورين بعد التأكد من صحّة المستندات المضمّنة بها.

وتضبط تركيبة كلّ لجنة وطريقة سير أعمالها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو وزير الإشراف المعني.

والســـــــــلام

عن وزير الشؤون الاجتماعية
وبتفويض منه
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

.....

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.